رابط المادة على منصة باحث

شرح نظم الفارضية في الميراث- المستوى الثاني- إبراهيم رفيق- انتهت

شرح نظم الفارضية)3(/ الوارثون إجماعاً وأنواع الإرث- إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح الفارضية للامام شمس الدين القاهري الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين حياكم الله احبتي في هذا المجلس الثالث - 00:00:25

الذي نعقده لمدارسة نظم الفارضية للامام شمس الدين القاهري الحنبلي رحمة الله تعالى عليه هذا النظم الذي يتحدث عن علم الفرائض وعن قسمة التركات على الورثة في المحاضرة السابقة احبائي شرعنا في بعض المقدمات المتعلقة بهذا العلم فتحدثنا عن اركان الارث - 00:00:46

وهي المورث والوارث والحق الموروث ثم تحدثنا عن شروط الارث وهي تحقق موت المورث تحقق حياة الوارث ومعرفة سبب الارث ثم انتقلنا لمعرفة اسباب الارث فعرفنا ان اسباب الارث المتفق عليها ثلاثة. وهي التي ندندن حولها - 00:01:09

النكاح والنسب والولاء وهناك اسباب ارث مختلف فيها لا شأن للحنابل للحنابلة آآ فيها فلذلك اظرب عنها الذكر صفحا وننتقل الى موانع الارث. وعرفنا ان هناك اشخاصا من الورثة يقوم بهم سبب الارث من نكاح او نسب او ولاء - 00:01:32

لكن ايضا يقوم بهم مانع يمنعهم من الارث هذا المانع اما ان يكون رق انهم عبيد او القتل ان هذا الوارث قتل المورث قتلا مضمونا اذا الرق او بالقتل المانع الثالث اختلاف الدين. ان يكون دين الوارث - 00:01:57

مخالف لدين المورث فاذا وجد مانع من هذه الموانع الثلاث فان السبب الارث لن يعمل وتسمى هذه الموانع موانع الارث وتسمى ايضا حجب الاوصاف وحينما نتكلم في باب الحجب سنقسمه الى حجب اوصاف - 00:02:23

وحجب اشخاص تذكروا جيدا حجب الاوصاف هو موانع الارث التي ذكرناها في المجلس السابق اليوم باذن الله اخواني بعد هذه المقدمات سنشرع في الباب الاول من ابواب علم الفرائض وهو الباب الذي يعرف الطالب - 00:02:42

بالورثة بالتحديد الباب الذي يعرف الطالب من هم الورثة بالتحديد وبالاشخاص؟ قال الفارضي رحمة الله تعالى عليه وهو يعدد لنا الورثة قال فصل الوارثون اجماعا سنقرأ النظم ثم بعد ذلك ننتقل الى الشاشة لنشرح بالتفصيل باذن الله - 00:03:04

قال الابن وابنه ولو نأى واب جد له اي الجد للاب. وهذا قيد. جد له والاخ من حيث انتسب اخشقيق اخ لاب اخ لام وابنوا اخ والعم وابنه ولا للام في الثلاث - 00:03:30

اي هؤلاء الثلاث وهم ابن الاخ والعم وابنه اي ابن العم الاخ عفوا ابن الاخ والعم وابن العم هؤلاء الثلاث اما ان يكونوا اشقاء او يكونوا لاب هكذا يكونون من الورثة. اما اذا كانوا من جهة الام فلا عبرة بهم. لذلك قالوا - 00:03:55

وابن اخ ولا عم وابنه ولا للام في الثلاث. ثم انتقل قال زوج الزوج ايضا من الورثة ذو الولا السيد المعتق. وعرفنا ان العتق سبب من اسباب الارث في المحاضرة السابقة. اذا زوج ايضا هذا نوع اخر وقال ذو الولاء ذو الولاء. هنا - 00:04:17

قصر بدل من ان يمد ويقول ذو الولاء الاصل ذو الولاء لكنه قصر فقال ذو الولاء من دون الهمز وذلك بضرورة البيت اذا الزوج والسيد

المعتق الذي عبر عنه بذو الولاء - 00:04:42
بعد ان عدد الذكور من الورثة سينتقل في البيت الاخير لتعداد الاناث فقال بنت وام وابنة ابن ثم قال اطلقت جدات اخت اي الجدة اطلقت يعني مطلقا سواء كانت الجدة من جهة الاب او الجدة من جهة - 00:04:56
الام وكذلك الاخت اطلقت سواء كان اخت شقيقة او كانت اخت لاب او كانت اخت لام فاطلقت انا وضعتها لكم باللون الاحمر حتى تربطوها بالجدة وبالاخت. وان كان البعض عاد اطلقت على ما سبق لكن والله اعلم انها مرتبطة بما يأتي. بما بعدها ليس بما قبلها. اذا بنت - 00:05:16
وام وابنة ابن اطلقت جدات الاخت فاطلقت مرتبطة بالجدة وبالاخت فقط ثم قال زوجة الزوجة ايضا من الوارثات لكن من الاناث من عتقت السيدة المعتقة فان المعتق قد يكون رجلان الذي يباشر العتق - 00:05:36
قد يكون رجلا عنده عبد فاعتقه وقد تكون امرأة عندها عبد او اما فاعتقتها. لذلك قال زوجة من عتقت. هكذا عد الفاردي رحمة الله تعالى عليه الورثة هذه الابيات الثلاث تحفظونها كما تحفظون اسمائكم - 00:05:56
ومن هنا اقول لكم احبتي من لم يحفظ الوارثين بالتحديد كما يحفظ اسمه لن يستطيع السير معنا في هذه الدورة من لم يحفظ هؤلاء كما يحفظ اسمه لن يستطيع السير معنا في هذه الدورة. لان كل المسائل الفرضية ينبني حلها على الحفظ ابتداء. تحفظ من هم الورثة - 00:06:14
نعيدها سريعا الابن وابنه ولو نأى واب جد له والاخ من حيث انتسب وابن اخ والعم وابنه وله. للام في الثلاث زوج ذو الولاء ثم قال بنت وام وابنة ابن اطلقت - 00:06:40
جدات الاخت زوجة من عتقت سهلة جميلة لطيفة ودعونا ننتقل للشاشة لنفصل هؤلاء بالتفصيل باذن الله مبدأ اخواني بالوارثين من الرجال او من الذكور لانه هو الذي بدأ بهم بدأ الفارغ رحمة الله عليه بتعداد الوارثين من الذكور الابن وابنه ولونها - 00:06:58
فسنتعرف على الوارثين من الذكور او من الرجال ثم سننتقل للتعرف على الوارثين من النساء باذن الله ننظر من هم الوارثون من الرجال؟ اولا الابن. طبعا كل هذه العلاقات اخواني التي نتحدث عنها العلاقات النسبية او بالنكاح او بالولاء - 00:07:26
انما هي بالنسبة للميت فلما اقول للابن يعني ابني الميت لما اقول مثلا الاب يعني او والد الميت فكل هذه العلاقات العنصر الاساس التي الذي ترتبط به هو الميت. جميل؟ تمام - 00:07:49
اذا اول وارث من الوارثين الذكور ابن الميت الذي توفاه الله. ابنه شخص مات وترك ابنه. الابن يكون وارثة. اذا الابن احد الورثة. ثانيا طبعا الان نحن نعدد من هم الوارثون - 00:08:06
سنتعرف ان شاء الله في الابواب اللاحقة متى يحجب هذا؟ متى يرث هذا بالتعصيب؟ متى يرث هذا بالفرض؟ انا الان فقط اعدد لنحفظ من هم ولنتعرف عليهم عن قرب اذا الابن رقم واحد - 00:08:26
ابن الابن ولو نزل. ابن الابن. طبعا لما تسمعوا كلمة ابن بالمواريث او ابن الابن خلص هذا بالذكور فقط لان كلمة ابن في العربية تختص بالذكور اذا سمعتم كلمة ولد لا فرق. كلمة ولد - 00:08:40
تصدق على الذكر وعلى الانثى. هذه احفظوها ودونوها جيدا متى ما قرأتم في هذه المنظومة او سمعتموني اقول ابن اذا هو ذكر اذا قلت ولد كلمة ولد في العربية تشمل الذكر وتشمل الانثى. في كلمة ولد اعم من كلمة ابن. هذه فقط استطراد مهم - 00:09:01
اذا ثانيا ابن الابن ولو نزل يعني لو كان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن لو كان ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وانزل - 00:09:21
فابن الابن ولو نزل خمسة ستة عشرة عشرين هو من الوارثين شخص مات وترك ابن ابن او ترك ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. فهذا في الاصل يعد من الوارثين. في الاصل الا اذا حجب - 00:09:33
طيب ثالثا من الوارثين ايضا اخواني يا رب باملحوني من الوارثين ايضا اخواني الان سيأتي الاب الاب يعني والد المتوفى والد المتوفى هو ايضا من ضمن الوارثين رابعا الجد للاب الجد للاب وان علا من دون تشديد الباء. الجد للاب وان علا - 00:09:50

كلمة للاب هذا قيد لنخرج الجد للام فهذا ليس له علاقة في الوارثين اجماعا الان قضية اه ذوي الارحام هذه قضية اخرى. نأتي اليها ان شاء الله في اخر الدورة. لكن نحن نتكلم عن الوارثين الاساسيين. الجد للام - 00:10:31

وليس وارثا احفظوها وانما الوارث هو الجد من جهة الاب قال وان على. يعني جدك المباشر من جهة الاب او جد الجد من جهة الاب او جد جد الاب فصاعدا هؤلاء كلهم - 00:10:51

يعتبرون من الوارثين. فالجدول الابي وان علا. طبعا سنعرف قواعد الحجم. انتم الان زي ما قلت لكم يعني يا شيخ اللي يعرف جد الجد اذا كان هناك جد اقرب نتعرف عليها ان شاء الله ان القريب اذا وجد يحجب البعيد وانما انا اتكلم عن المفاهيم الاساسية. خامسا - 00:11:12

الاخ مطلقا ما معنى الاخ مطلقا؟ يعني الاخ مطلقا يعني شقيق او لاب او لام فاخو المتوفى سواء كان شقيق او كان اخ من جهة والده فقط ويختلفان في الام او كان اخا من جهة امه فقط ويختلفان في الاب. الاخ مطلقا هو من الورثة - 00:11:30

سادسا ابن الاخ الشقيق او لاب ابن الاخ ابن الاخ بالنسبة للمتوفى. شخص توفاه الله وترك ابن اخ اذا كان ابن لاخ شقيق او ابن لاخ لاب فهو من الورثة - 00:12:02

اما اذا كان ابن لاخ لكن الاخ من جهة الام فابن الاخ من جهة الام لا يرث وانما هو ابن الاخ الشقيق او لاب سابعا العم الشقيق عم المتوفى اذا كان هذا العم شقيقا لوالده - 00:12:21

او العم لاب او كان هذا العم ليس شقيقا لوالد المتوفى لكنه اخ له من جهة الاب فقط. اخ لوالدي المتوفى من جهة الاب فقط فالعم الشقيق او العم لاب هذا من الورثة اما اذا كان هذا العم عم من جهة الام يعني يشترك مع والد - 00:12:44

توفى في الام فقط فهو ليس من الورثة. لذلك قيدنا الشقيق او لاب ثامنا ابن العم الشقيق او لاب ابن العم الشقيق او ابن العم لاب فابن العم اذا كان العم شقيقا او كان العم لاب - 00:13:09

ابن العم يرث. اما اذا كان العم من جهة الام اه فابن العم من جهة الام ليس من الورثة تاسعا الزوج بالتأكيد هو من الورثة لعلاقة او سببية النكاح. اخيرا المعتق وعصبته. هذا العاشر المعتق وعصبته وعرفنا في - 00:13:27

المحاضرة السابقة ان المعتق ان وجد ولم يوجد هناك اقارب للعبد الذي اعتقه فان المعتق يحوز المال اذا كان المعتق توفاه الله فينتقل مال العبد المعتق الى آآ عصبة المعتق المتعصبين بانفسهم لا بغيرهم ولا - 00:13:51

غيرهم. وقلنا سنتعرف ان شاء الله من هم المتعصبون بانفسهم؟ ومن هم المتعصبون بغيرهم او مع غيرهم؟ اذا اخواني هؤلاء هم الوارثون من الذكور احفظه الابن وابنه ولو نأى اي ولو نزل - 00:14:14

الابن لا ساقرأ المنظومة واطبقها هنا. الابن وابنه يعني ابن الابن ولو نأى اي ولو نزل. الابن وابنه ولو نأى واب جد له اي الجد للاب وان علا طبعا. جد له والاخ من حيث انتسب. يعني سواء كان اخ شقيق للمتوفى او اخ - 00:14:31

من جهة الاب للمتوفى او اخ من جهة الام للمتوفى جد له والاخ من حيث انتسب وابن اخ والعم وابنه اي ابن العم ولا للام في الثلاث يعني هؤلاء الثلاثة - 00:14:55

يشترط فيهم ان يكونوا اما من جهة الشقيق او من جهة الابوة. اما اذا كانوا من جهة الام فلا يقبلون من الورثة. لذلك قلنا ابن اخ شقيق او ابن اخ لاب - 00:15:14

والعم الشقيق او لاب ابن العم الشقيق او لاب. اما اذا كانوا من جهة الام ابن الاخ لام او ابن او العم لام او ابن العم ام فليس لهم علاقة معنا - 00:15:28

في باب الفرائض ابتداء تاسعا الزوج. اذا وابن اخ والعم وابنه ولا للام في الثلاث هؤلاء الثلاث للام في الثلاث زوج ذو الولاء اي صاحب الولاء وهو المعتق ثم يلحق به المتعصبون بانفسهم في حالة ان المعتق كان توفاه الله سابقا - 00:15:41

فهؤلاء اخواني هم الوارثون من الرجال. اتفقنا جميل الان ساعيد رسم هذه الخارطة بصورة اخرى نفس الافكار لكن اعيد بصورة اخرى فنقول اذا عندنا شخص ميت توفاه الله وتعالى من هم وارثوه من من الذكور - 00:16:04

ننظر اما فروع. لاحظوا تذكروا اخواني لما اه تكلمت عن سببية النسب فقلنا النسب اما اصول واما فروع واما حواشي في المحاضرة السابقة طبقوها. انظروا الميت يرثه من الذكور ابتداء - 00:16:25

الابن وابن الابن ولو نزل والاب والجد لاب. وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب بس ما في ابن اخ لام اتفقنا انه لا يدخل معنا. جميل - 00:16:42

والجهة المقابلة من الحواشي العم الشقيق العم لاب ابن العم الشقيق ابن العبد ابن العم لاب تمام ونضيف الزوج هنا ونضيف المعتق هنا فهذه هي سلسلة اه الوارثين من الذكور - 00:17:01

بالنسبة للميت ننتقل للواراثات من النساء بسم الله طب قبل ان ننتقل لوراثات من النساء هناك قاعدة هيك سريعة يعني استطرادية سموها يعني هذه قاعدة استطرادية ليست الان بالنسبة الاساسية استطرادية لكن احببت ان اذكرها هنا - 00:17:20

اقول فيها قاعدة عند اجتماع الورثة من الذكور لا يرث منهم الا ثلاثة. الابن والاب والزوج يعني احبائي تخيلوا ان ميت اسمه زيد توفاه الله زي توفاه الله وترك كل هؤلاء وراءه - 00:17:43

ترك ابا وجدا وترك ابن وابن ابن ابن ابن وترك اخ شقيق واخ لاب واخ لام وبن اخ شقيق وبن اخ لاب وترك عون شقيق وعم لاب وبن شقيق وابن عمي اب. ترك الجميع. وكان زيد اه عبدا واعتق ترك الكل. في حال اجتماع هؤلاء كلهم في التركة - 00:18:05

هل سيرثون جميعا؟ بالتأكيد لا طيب من الذي من الذي سيرث منهم من الذي سيرث منهم؟ يعني مسألة فرضية بسيطة مات زيد وترك وراءه كل هؤلاء. من الذي يرث من هؤلاء؟ بالتأكيد لن يرثوا جميعا. وسنتعرف على القواعد ان شاء الله في - 00:18:25

وقت لاحق لكن هذه فائدة سريعة الذي سيرث في حال اجتماع هؤلاء جميعا الذي سيرث الابن والاب والزوج فقط طب كيف ستوزع الحصص؟ هذا دعوه في وقت لاحق لكن احفظوا هذه القاعدة. في حال اجتماع هؤلاء جميعا الذي سيرث الابن - 00:18:46

والاب والزوج فقط والباقي سيحجب تمام؟ تمام. قلنا الابن والاب والزوج فقط والباقي يتم حجبه وينتهي امره. ننتقل للواراثات من النساء؟ تعرفنا على الوارثين من الذكور. لكن من الوارثات من النساء؟ الوارثات من - 00:19:05

من النساء اخواني سبعة اولا البنت. يعني بنت المتوفى ثانيا بنت الابن وركزوا هنا ها لانه كتير من الطلبة يخطئون بنت الابن ولو نزلت المهم انها تتصل بالمتوفى بالابن المهم انها تتصل بالمتوفى بالابن. اما اذا كانت - 00:19:25

بنت بنت ها بنت بنت فهذه ليس لها علاقة معنا في آآ الفرائض ابتداء ليس لها علاقة ليست من وارثة ليست من الوارثات وقلت لكم باب ذوي الارحام هذا دعوه ان شاء الله لاخر المنظومة. ولكن اساسا هي ليست من الوارثات. ولذلك قلنا بنت - 00:19:56

ابن يعني زيد مات وترك ابن اسمه خالد خالد عنده بنت اسمها سعاد فبنت الابن بنت الابن الاصل انها من الوارثات طيب اذا البنت بنت الابن ولو نزلت حتى ولو طالت السلسلة يعني كانت بنت بنت الابن اربعة خمسة ستة ما في مشكلة - 00:20:17

ثالثا الام ام الميت من الوارثات الجدة مطلقا. ايش يعني الجدة مطلقا؟ يعني الجدة من جهة الاب او الجدة من جهة الام لاحظوا بخلاف الجد. الجد لا يرث الا اذا كان من جهة الاب كما تعرفنا قبل قليل. اما الجدة لا الحمد لله الها سعة. قد ترث اذا كانت من جهة الاب - 00:20:42

وقد ترث اذا كانت من جهة الام لكن بتفصيل سنتعرف عليه لاحقا. من هي الجدة الصحيحة؟ ومن هي الجدة الفاسدة؟ يقول هناك جدة صحيحة هناك جدة فاسدة لكن دعونا الان في الاساسيات. الجدة مطلقا يعني الجدة من جهة الاب - 00:21:08

يعني ام الاب اول جدة من جهة الام يعني مثلا ام الام جميل وان عادت وان علت بس بشرط طبعا تحقيق ضابط الجدة الصحيحة كما سيأتي ان شاء الله الاخت مطلقا ايضا الاخت مطلقا ترث. وعرفنا ما هو الاطلاق سابقا. المراد بالاخت مطلقا يعني سواء كانت اخت شقيقة للمتوفاة - 00:21:27

او اخت من جهة الاب تشترك مع المتوفى من جهة الاب فقط او اخت من جهة الام. فالاخت مطلقا شقيقة كانت او لاب او لام هي من ضمن الوارثات. جميل - 00:21:50

سادسا الزوجة زوجة المتوفى. وهذه صريحة في كتاب الله سابعا المعتقة سيدة اعتقت عبدها او امتها فانها ترث بسببية الولاء.

لاحظوا اخواني ان اسباب الارث ثلاث النكاح والنسب والولاء موجودة ضمن الوارثين من النساء وكذلك ضمن الوارثين من الذكور. فلاحظوا بنت بنت الابن - 00:22:02

بين ام الجدة الاخت هذي كلها سببية نسب سواء اصول او فروع او حواشي وهنا الزوجة سببية نكاح وهنا المعتقة سببية ولاء وارجعوا للائحة السابقة انظروا في الوارثين من الذكور نفس القضية ستجدون آآ اسباب الارث موجودة فيها اما سببية نسب او سببية نكاح او سببية ولاء. هكذا يا اخواني - 00:22:27

طفنا على الوارثين من الذكور وعلى الوارثات من النساء. طيب نفس القضية نطرح نفس المسألة آآ طيب قبل ما اطرحها هذي برضه طريقة اخرى في عرض الواردات من نيسانا حاولت اني انوه طريقة العرض حتى ترسخ الفكرة اكثر واكثر. يعني لو ان رجل توفاه الله - 00:22:52

من الواراثات من النساء عموما الوارثات من النساء عموما عرفنا آآ نبدأ من البنت خلينا بالبنت. البنت بنت الابن ولو نزلت ثم الام ثم الجدة من جهة الام او الجدة من جهة الاب لذلك قلنا الجدة مطلقا - 00:23:11

الاخت الشقيقة او الاخت لاب او الاخت لام الزوجة والمعتقة. هذه ايضا طريقة اخرى في التعداد المهم ان تحفظوا وان تضبطوا. اقرأوا واحفظوا ما ذكره الفائض لكم. آآ المسألة آآ التي ذكرتها في الوارثين من الذكور ساذكر مقابلها في الوراثات من النساء وهي قاعدة في حال اجتماع الوارثات من النساء. يعني نفرض ان - 00:23:32

توفاه الله وترك كل هؤلاء النسوة وراء ظهره زيد انتقل الى الدار الاخرة وترك كل هؤلاء النسوة وراء ظهره. هل سيرثن جميعا؟ بالتأكيد؟ لا لن يرثنا جميعا. من الذي سيقدم منهم؟ فيقولون عند اجتماع الوارثات من النساء جميعا لا يرث منهن الا خمسة. اهو هنا في زيادة - 00:23:55

لاحظوا لا يرث منهن الا خمسة. سترث البنت وسترث معنا بنت الابن والام والاخت الشقيقة والزوجة فتالت البنت وبنت الابن والام والاخت الشقيقة والزوجة تمام؟ سنعرف ان شاء الله ان البنت تأخذ النصف وان بنت الابن ستأخذ السدس وان الام ستأخذ السدس وان الاخت الشقيقة ترث بالتعصيب عصبة مع الغير وان - 00:24:20

الزوجة ترث بما انه في بنات سترث الثمن سنعرف ان شاء الله كل واحد كم نصيبه. لكن انتم الان احفظوا القواعد الجملية. في حال اجتماع جميع النساء في التركة من سيرث منهن خمسة فقط - 00:24:49

تمام؟ طبعا هذه القسمة في حالة عدم وجود ذكور اذا اختلط الذكور مع الاناث لا يعني انا ساعيتها ستكون قسمة اخرى سنتعرف عليها ان شاء الله مع الوقت. جميل يعني فقط كما قلت لكم هذه قاعدة استطرادية - 00:25:05

من باب شحذ الذهن مبكرا اذا تعرفنا اخواني على الوارثين من الذكور وعلى الوارثات من النساء. وانا يهمني ان نخرج من محاضرة اليوم وقد حفظنا هذه الاسماء تماما من دون حفظ هذه الاسماء لن نستطيع ان نسير خطوة في علم الفرائض - 00:25:21

فحفظ هذه الاسماء مهم جدا هؤلاء من سنتعامل معهم؟ هؤلاء هم الذين سيصحبوننا في رحلتنا خلال هذه الدورة. هؤلاء الاشخاص الابن ابنه ولو نأى واب جد له والاخ من حيث انتسب. وابن اخ والعم وابنه ولا للام في الثلاث زوج ذو الولا - 00:25:41

بنت بنت وام وابنة ابن اطلقت من التي اطلقت؟ جدة اخت. ثم قال زوجة من عتقت هكذا نكون تعرفنا على الوارثين. سننتقل الان للخطوة الثانية وننتقل للباب الثاني باب الفروض ومستحقوها. وقبل ان نشرع في هذا الباب يجب ان تتعرفوا الان على مبدأ كبير جدا في - 00:26:01

الفرائض هذا المبدأ هو ان انواع الارث في علم الفرائض على نوعين انواع الارث نوعان هناك ارث بالفرد وهناك ارث بالتعصيب انواع الارث نوعان احبائي. احفظوها كاسمكم ارث بالفرض وسنعرف ما هو الفرض نصيب مقدر شرعا - 00:26:26

او ارث بالتعصيب. وسنتعرف ما هو التعصيب ان شاء الله في الباب اللاحق. وهو ان يأخذ الباقي. لا يوجد نصيب مقدر هذا الفرق بين الفرض والتعصيب يعني هذا على السريع كما يقولون. الفرض نصيب مقدر نصف - 00:26:52

ثلث سدس انصبة مقدرة التعصيب لا التعصيب معناها ان يأخذ باقي المال بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم جميل فالارث على

نوعين يعني هؤلاء الذين تعرفنا عليهم ذكورا واناثا. هؤلاء الذين تعرفنا عليهم وسيصحبون باذن الله في - 00:27:07
رحلتنا في الفرائض ذكورا واناثا اما ان يرثوا بالفرض واما ان يرثوا بالتعصيب وسنتعرف الان من الذي يرث منهم بالفرد؟ وكم سيرث؟ ومن الذي يرث منهم بالتعصيب؟ وكيف سيرث فنبدأ بالنوع الاول - 00:27:27
الارث بالفرط تمام. اظن انني يعني اه قبل ان ادخل في تعريف الارث بالفرض قدمت هذه المقدمة او هذه التوطئة حتى توسع مداركم اكثر واكثر. حيث قسمت الورثة الذين ذكرهم الفارضي رحمة الله عليه - 00:27:46
ذكورا واناثا قسمت لكم الفرض آآ الورثة على جهتي الارث الفرد والتعصيب بهذه القسمة الرباعية. قسمت الورثة ذكورا واناثا على نوعي الارث الفرد والتعصيب بهذه القسمة الرباعية. طبعا هذه كلها توطأ ومقدمات. لا تقلقوا سنتعرف اكثر ان شاء الله - 00:28:07
فقوت اقسام الورثة باعتبار نوعي الارث الفرض والتعصيب اقسام الورثة اللي مروا معنا ذكورا واناثا. كيف سيتوزعون؟ سنجد اخواني ان هؤلاء الورثة ذكورا واناثا منهم من يرث بالنوع الاول اي بالفرض فقط ولا يرث بالتعصيب - 00:28:28
وهناك قسم ثان اي منهم قسم يرث بالتعصيب فقط. ولا يرث بالنوع الاول وهو الفرض وهناك قسم ثالث يرث بالفرد في سورة ويرث في صور اخرى بالتعصيب. لكنه لا يجمع بينهما في المسألة الواحدة. يعني في المسألة الواحدة مش ممكن يأخذ فرض وتعصيب - 00:28:47
يا فرد يا تعصيب. لكن احيانا في بعض المسائل يأخذ بالفرض وفي بعض المسائل يأخذ بالتعصيب. لكن لا يجمع بينهما في مسألة واحدة. وهناك قسم رابع يرث في بعض المسائل بالفرض - 00:29:12
ويرث في بعض المسائل بالتعصيب وفي بعض المسائل يجمع بين الفرض والتعصيب جميل اذا الورثة الذين تعرفنا عليهم الان تقسيمهم او توزيعهم على نوعي الارث الفرد والتعصيب على النحو التالي. سنكتشف ان بعضهم يرث بالفرد فقط - 00:29:27
وسنكتشف ان قسما منهم يرث بالتعصيب فقط وفي القسم الثالث هناك منهم يعني قسم يرث بالفرد في بعض المسائل ويرث بالتعصيب في بعض المسائل لكنه لا يمكن ان يجمع بين الفرض والتعصيب ابدا. يا يأخذ بالفرض يا يأخذ بالتعصيب - 00:29:48
وهناك قسم رابع منهم يرث بالفرد في بعض المسائل ويرث بالتعصيب في بعض المسائل ويرث بالفرض والتعصيب معا يعني يجمع بين الفرض والتعصيب في بعض المسائل ايضا تمام؟ الان ان شاء الله لما نسير اكثر واكثر ستبدأ تتجلى عنكم هذه الغمامة وتعرفون هذه التفاصيل. فحينما تعودون - 00:30:07
اه ستعرفون اه هذا المقصود به فلان وفلان من الورثة وهذا المقصود به كذا وهذا ينطبق على كذا ان شاء الله الامور سهلة باذن الله. طيب الان هنا انا اكملت التفصيل اكثر واكثر حتى اساعدكم على التصور وعلى ترتيب الافكار - 00:30:30
فقلت من يرث بالفرد فقط من هؤلاء الذين سبق ان ذكرناهم ذكورا واناثا من يرث منهم بالفرد فقط الام الجد مطلقا يعني الجدة من جهة الاب او الجدة من جهة الام - 00:30:46
الاخ او الاخت لامها الاخ لام او الاخت لام الظاهر انهم جمعوها يعني اعادوا تكرارها الاخوة. الاخت لام يعني خلص هذه لو حذفتم كلمة الاخت الاخ لام قولوا الاخت لام - 00:31:00
الزوج الزوجة الزوج والزوجة فالام والجدة مطلقا والاخ لام والاخت لام والزوج والزوجة هل رأيتم هؤلاء الستة هؤلاء يرثون بالفرد فقط ولا يرثون بالتعصيب ما الهم علاقة في باب التعصيب - 00:31:16
ام الجدة اخ لام اخت لام الزوج الزوجة. جميل طبعا هذا كله سرد سريع فقط وستتعرفون اكثر واكثر من خلال المسير. من يرث من الورثة بالتعصيب فقط الابن الابن دائما ياخذ تعصيب ليس له فرض. ابن الابن ولو نزل برضه بالتعصيب فقط - 00:31:41
الاخ الشقيق او الاخ لاب قبل اخ لام اه الاخ لام مر معنا قبل قليل. يرث بالفرد فقط. اما الاخ الشقيق او الاخ لاب هو الذي يرث بالتعصيب فقط. طيب - 00:32:04
ابن الاخ الشقيق او ابن الاخ لاب هذا ايضا يرث بالتعصيب فقط طب ابن الاخ له ام؟ اه عرفنا ابن الاخ لام ليس له علاقة اصلا معنا في باب الفرائض - 00:32:17

ليس له علاقة اصلا فهو ليس من الوارثين اصلا. تمام. العم الشقيق او لاب ايضا يرث بالتعصيب فقط. ابن العم الشقيق او لاب بيرث بالتعصيب فقط المعتق السيد المعتق يرث بالتعصيب فقط. والسيد المعتقة. ان كانت من جهة الاناث ترث بالتعصيب فقط - 00:32:28

جميل اذا عرفنا من يرث بالفرد فقط. عرفنا من يرث بالتعصيب فقط دعونا ننتقل للحالة الثالثة الذي يرث بالفرد في بعض المسائل ويرث بالتعصيب في بعض المسائل لكن لا يمكن ان يجمع بينهما في مسألة - 00:32:48

وهم ثلاثة البنت فاكثر يعني رجل مات عن بنت او مات عن بنتين او مات عن ثلاث بنات فالبنات بنات المتوفى يرثون احيانا بالفرط ويرثنا احيانا بالتعصيب لكن لا يمكن ان يجمعنا بين الفرض والتعصيب في صورة واحدة - 00:33:03

كذلك بنت الابن فاكثر يعني رجل مات عن بنت ابن او عن آآ بنتي ابن او عن ثلاثة من بنات الابن ايضا يرثن بالفرد في بعض المسائل. نتعرف عليها ان شاء الله. ويرثنا بالتعصيب في بعض السور ولا يمكن ان يجمعنا بينهما في مسألة واحدة - 00:33:25

ثالثا الاخت الشقيقة او لاب فاكثر. يعني رجل مات وترك اخت له شقيقة. او ترك اخت لاب او ترك اختين شقيقتين قلنا فاكثر او ترك اختين فصاعدا ايضا يرثن بالفرض في بعض السور ويرثن بالتعصيب في بعض الصور لكن لا يمكن في صورة واحدة ان يجمعنا بين الفرد والتعصيب. اخيرا - 00:33:45

من الذي يرث بالفرد في بعض المسائل وبالتعصيب في بعض المسائل وقد يجمع بين الفرض والتعصيب في بعض المسائل هذا قوي جدا. نعم الاب والجد. طبعا الجد لاب عرفنا انه الجد لام خارج دائرة الموارد ليس معنا - 00:34:09

الاب والجد الذي من جهة الاب فهذا يرث بالفرد في بعض المسائل سنتعرف عليها ان شاء الله بالتفصيل وبالتعصيب في مسائل اخر وقد يجمع الاب بين الفرض والتعصيب في المسألة - 00:34:26

واحدة وكذلك الجد في حالة غياب الاب سنعرف ان شاء الله انه قد يجمع بين الفرض والتعصيب في مسألة واحدة فهذه كلها مقدمات وترتيبات لسا لم ندخل في بيان ما المراد بالارث بالفرط؟ وما المراد بالدقة بالارث - 00:34:39

بالتعصيب. الان نبدأ ان شاء الله ندخل بعد هذه التوطئة بسم الله نبدأ بالنوع الاول من انواع الارث. الارث بالفرط. ما المراد به قال طبعا هو الفارض رحمة الله عليه لم يعرف - 00:34:57

اه الإرث بالفرد هو مباشرة شرع في تعداد من يأخذ النصف من يأخذ الثلث. يعني ذكر المقادير عموما ثم شرع في توزيعها على الورثة انا ابتداء سأذكر ما معنى الارث بالفرد ثم بعد ذلك نبدأ التوزيع تبعا في نظمه - 00:35:17

الارث بالفرض المراد بالفرض اخواني هو نصيب مقدر شرعه جعله الله سبحانه وتعالى لاحد الورثة. نصيب مقدر شرعا يعني من الذي قدر هذا النصيب؟ الشارع سبحانه وتعالى اما في القرآن او في السنة النبوية - 00:35:34

نصيب مقدر من الشارع سبحانه وتعالى لاحد الورثة المعينين الذين سنذكرهم ان شاء الله نصيب مقدر لوارث خاص للزوج للزوجة ها ولكم نصف ما ترك ازواجكم. لاحظوا الله عز وجل اعطاك مقدار محدد ايها الزوج. النصف - 00:35:57

في حالة عدم وجود ولد طب اذا كان في ولد اعطاك الربع طيب واعطى الزوجة الربع في حالة عدم وجود ولد. اذا كان في ولد الزوجة تأخذ الثمن. لاحظوا كلها - 00:36:20

انصاب مقدرة من الله سبحانه وتعالى لوارث خاص زوج زوجة بنت ابن ام لذلك انظروا في الاية اللي قبلها يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. كلها - 00:36:32

هذه تسمى ارث بالفرد لانه نصيب مقدر شرعا قدره الله سبحانه وتعالى لوارث خاص وهذا النصيب لا يزيد ها لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول الان ما هو الرد؟ وما هو العول - 00:36:49

سنتعرف عليه ان شاء الله ايضا خلال هذه الدورة باذن الله. لكن باختصار الرد اخواني آآ ان تقل الانصبة عن اصل المسألة. ان يقل ان تقل الانصبة الموجودة للورثة عن اصل المسألة او عن مخرجها كما يقولون. فاذا قلت الانصبة - 00:37:13

عن مخرج المسألة او اصل المسألة فحينئذ آآ سنكمل هذه الانصبة ونزيد عليها حتى تصل الى مخرج المسألة. مثلا مخرج المسألة

اتناش الانصبة اللي اخذها الورثة اه طلعت عشرة اه - 00:37:35
لازم نوصل للاطنعش فمنزيد بطريقة محددة نتعرف عليها ان شاء الله. لما نقوم بالزيادة في هذه الحالة سيزداد هذا النصيب المقدر شرعا لهذا الوارث الخاص. لاننا سنقوم بالزيادة حتى تصل الانصبة الى ما يساوي مخرج المسألة - 00:37:55
فالاصل اذا في النصيب المقدر شرعا للوارث الخاص الا يزيد. لكن قد يزيد في صورة استثنائية اسمها صورة الرد. في قالت انه كما قلنا الانصبة الموزعة على الورثة كانت اقل من مخرج المسألة فحينئذ سنزيد هذه الانصبة ونبدأ نضيف عليها حتى نصل الى المخرج - 00:38:15
كانت عشرة بدنا نوصلها للاتنعش لان مخرج المسألة اطنعش. جميل او الحالة الثانية قال ولا ينقص الا بالعول. يعني يمكن النصيب المقدر شرعا لوارث خاص ينقص الاصل انه ما بنقص. النصف نصف - 00:38:35
يأخذ نصف التركة الربع ربع يأخذ ربع التركة لكن في حالة استثنائية يمكن ان ينقص. في حالة وجود العون. والعول هو عكس الرد تماما. العول عكس الرد تماما العول ان تكون الانصبة التي وزعت على الورثة - 00:38:52
اكثر من مخرج المسألة يعني ما اخرج المسألة وسنتعرف ما هو مخرج المسألة. مخرج المسألة اطنعش لما قسمت الانصبة على الورثة وجدنا الانصبة اكثر من اطنعش وجدناها اربعتاش او اطنعش او سبعطعش المهم فرضا طبعا - 00:39:07
الان اعطيكم فرضا فاذا كانت اه الانصبة الموزعة على الورثة اكثر من مخرج المسألة فهذا يعني ان النصيب المقدر شرعا للوارث الخاص سيقل هذا يعني ان النصيب المقدر شرعا للوارث الخاص سينقص - 00:39:26
وكما قلت لكم لا تتعبوا انفسكم كثيرا. ايش يعني الرد يا شيخ؟ ما فهمت. كيف يعني الانصبة تقل عن اصل المسألة. وايش يعني العون؟ ما فهمت كيف يعني مصيبة تزيد على اصل المسألة. هذا كله ابواب خاصة. نحن لم نأتي عليها بعد - 00:39:45
فقط احفظ الان التعريف. ولو اكتفيت بالجزء الاول انا اسامحك ان شاء الله. فلو قلت الفرض هو نصيب مقدر من الشارع سبحانه وتعالى كارث خاص اكتفيت بهذا يكفي الان لكن في المستقبل ان شاء الله لما تأتي تراجع الدورة - 00:40:00
بدك تعرف هاي المعلومة انه هذا النصيب المقدر شرعا لوارث خاص اللي هو نصفر له الربع او الثلثين او كذا الاصل فيه لا يزيد ولا ينقص الا في حالات استثنائية - 00:40:17
حالة يزيد فيها اذا كان هناك رد في المسألة وحالة ينقص فيها اذا كان هناك عول وهذا يأتي معنا ان شاء الله. اذا هذا اللي بهمنا الجزء الاول الان دعوكم من قضية الرد - 00:40:27
والعود. الفرض نصيب مقدر شرعا لوارث خاص. ففي النوع الاول من انواع الارث الارث بالفرض نحن نتكلم عن مقادير شرعية دقيقة حددها الشارع سبحانه وتعالى لورثة خاصين يجب ان نعطيها لهم. هذي بدنا نعطي نصف وهذا الربع وهذا - 00:40:37
ثلثين وادي ثلث وهذا سدس كما سيأتي معنا ان شاء الله طيب ما هي الفروض المقدرة شرعا ما هي الفروض المقدرة شرعا؟ عرفنا تعريفها ان الفرض ومقدار شرعي محدد من الله لوارث الخاص. طيب باستقراء نصوص الكتاب والسنة - 00:40:57
كم هي هذه المقادير التي حددها الله سبحانه وتعالى؟ لما استقرأ العلماء الكتاب والسنة وجدوا ان هذه المقادير ستة وجدوا ان هذه المقادير ستة اولا النصف تانيا الربع ثالثا الثمن - 00:41:21
طبعا يرتبون بهذه الطريقة نصف ربع تمن العمود الاخر الثلثان الثلث السدس هذه هي الفروض المقدرة شرعا. البعض يزيد سابعا وهو الثلث الباقي هيكا خاص اسمه ثلث الباقي لكن نحن يعني كثير من العلماء لا يذكره ضمن الفروض المقدرة لان ثلث الباقي يعتبر حالة استثنائية ليس حالة اصيلة حالة استثنائية ولا الحالة الاصلية هي - 00:41:42
هذه المقادير الستة فقط. نعيدها سريعا النصف والنصف طبعا هو الذي يولد الربع لانه نصف النصف ربع ونصف الربع ثمن فالنصف نصفه ربع والربع نصفه ثمن كذلك عندنا ثلثان الثلثان ايش نصف نصفه - 00:42:14
الثلثين نصف الثلثين ثلث تمام يعني عندنا ثلثان لو قسمتهم لقسمين تعطي هذا ثلث وهذا ثلث. اليس كذلك الثلثان الثلث هو نصف الثلثين والسدس هو نصف الثلث فلذلك تذكر على هذه الترتيب لان النصف - 00:42:36

يولد الربع والربع يولد الثمن والثلثان منها ينتج الثلث والثلث منه ينتج السدس. فهذه الطريقة تنسيقية يعني كما يقولون في الكتابة. اذا اخواني لو استقرأنا الكتاب والسنة خاصة ايات سورة النساء - 00:43:05

سنجد ان هذه المقادير الموجودة شرعا. نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس. يعني لا تأتي لي بمقدار هذه المقادير ما حد يجيني بخمس او يجيني بسبع الانصبة المقدرة شرعا هي هذه الستة. ثلث الباقي راح نعرف اين نستعمله والا فما سوى ذلك فنحن على هذه المقادير - 00:43:19

لكن الان دورنا احبابي ان نعرف ان النصف من الذي سيأخذه من الورثة الذين ذكرناهم من الذكور او من الاناث وما هي شروط اخذ للنصف الربع من الذي سيأخذه من هؤلاء الورثة - 00:43:45

الثمن من الذي سيأخذه؟ وكذلك الثلثان والثلث والسدس. فوظيفتنا الان مع الفارظ رحمة الله عليه. ان نتعرف من الذي سيأخذ النصف ومن الذي سيأخذ الربع ومن الذي سيأخذ اه الثمن وسيأخذ الثلثين والثلث والسدس مع الشروط. يعني سنعرف ان - 00:44:01

فلان هذا الوارث الخاص يأخذ النصف بشروط واحد اثنين ثلاثة سنذكرها ان شاء الله ونتعرف عليها بالتدريج ونبدأ النصيب الاول وهو النصف نتعرف من الذي سيأخذه؟ هذي احبائي كلها تحتاج الى حفظ - 00:44:21

كل ما اذكره لكم هنا يحتاج الى حفظ راسخ من حفظ معنا المقدمات سهلت عليه المادة كلها يا اخواني. سيجد ان الفرائض سلسة جدا. اما من لا يريد ان يتعب معنا في المقدمات - 00:44:39

احفظ من هم اصحاب الفرض من هم اصحاب التعصيب؟ من الذي يرث بالفرد او التعصيب؟ من الذي يرث بالفرد او التعصيب ويجمع بينها ثم ننتقل؟ طيب ما هي الفروض المقدرة - 00:44:54

ممتاز نصف ربع ثمن آآ ثلثان ثلث سدس. من الذي يأخذ النصف؟ واحد اثنين ثلاث اربع. هذا يأخذه بشرط كذا. هذا يأخذه بشرط كذا. لابد تكون هذه الامور محفوظة لديكم اخواني. جميل سيبدأ الان الفارضي رحمة الله عليه بتعداد من هم اصحاب النصف - 00:45:04

من الورثة الذين ذكرناهم. انظروا ماذا قال الفارسي رحمة الله تعالى عليه في باب الفروض ومستحقيها على سبيل طبعا اذا جررنا. واما اذا على سبيل الحكاية باب اه الفروض ومستحقوها. هذا على سبيل الحكاية - 00:45:23

قال رحمة الله عليه الفرض اراد ان يبين لنا ما هي الفروض؟ قال الفرض نصف ربع ثمن كذا ثلثان ثلث ثلثان ثلث عفوا بتسكين اللام ثلثان ثلث سدس وتم ذا - 00:45:43

عد لنا في البيت الاول ما هي الفروض؟ فقال الفرض نصف ربع ثمن كذا ثلثان ثلث سدس وتم ذا فعدها لكم الستة واضحة لديكم الان سيبدأ اه الفروض قال ذو الفرض طبعا هو عدد منهم اصحاب الفروض من الذكور - 00:46:00

وسيعدد منهم اصحاب الفروض من الاناث فقال ذو الفرض من ذكور الزوج واب جد له آآ اخ لام انتسب ثم قال وكل انثى سينتقل في البيت الذي يليه لمن هم اصحاب الفروض من الاناث - 00:46:27

فقال وكل انثى ذات فرض للتي مع معصب وذات النعمة فبين لنا في هذين البيتين نلاحظ طريقته الرائعة في الاختصار وترتيب المعلومات في البيت الثاني بين لك من هم اصحاب الفروض - 00:46:46

من الذكور. يعني لما نتكلم عن النصف والربع والثمن وعن الثلثين والثلث والسدس. من الذين سنتطرق اليهم من فقا ذو الفرد من ذكور الزوج واب جد له اخ لام انتسب - 00:47:05

وحين ومن الذي سنتكلم عنهم من الاناث؟ فاعطاك قاعدة كلية فقالوا وكل انثى ذات فرض القاعدة ان الوارثات من النساء اللواتي ذكرناهم في في الباب السابق القاعدة العامة ان الوارثات من النساء الاصل فيهن انهن من اصحاب الفروط - 00:47:23

لذلك قال وكل انثى ذات فرد. هذه قاعدة لكنه سيستثني وكل انثى ذات فرد للتي مع معصب وذات النعمة يعني الانثى التي دخلت في باب التعصيب. فاصبحت عصبة بالغير او مع الغير كما سيأتي. هذه لا تأخذ بالفرط - 00:47:45

وكذلك السيدة المعتقة. سيدة اعتقت عبدها او اعتقت امتها. فالولاء باختصار يعني سواء كان سيد ولا سيدة. الولاء كل ارثه يكون من

جهة التعصيب وليس له علاقة بباب الفروض. فلا يوجد فرض مقدر شرعا بسبب الولاء - 00:48:09
للمعتق او للمعتقة كله من طريق التعصيب اذن هذا ترتيب جيد ومهم للافكار. ان تعرف اننا في الفروض سنتكلم عن الذكور في هؤلاء الذين ذكرهم اه الفارضي نتكلم عن كل انثى - 00:48:31
في الفروض ستمر معنا كل انثى الا التي سيتم تعصيبها من هؤلاء الاناث والسيدة المعتقة هي التي لن تتطرق معنا جميل بدأ رحمة الله عليه بالنصف فبدأ يبين من الذي سيناله من الذكور او من الاناث - 00:48:48
فقال للزوج نصف لا مع الولد ولا مع ولد ابن انتهى كلامه عن الزوج. ثم قال ولبنت جوعيلا ان تنفرت ولاحظوا كما قلت لكم كيف ان الابيات متداخلة. يعني البيت يكتمل معناه في البيت اللاحق - 00:49:10
البيت السابق يكتمل في البيت اللاحق وهذه ضرورة المنظومات العلمية ان يكون فيها تداخل خاصة اذا كانت قوية مثل هذه المنظومة الرائعة فبدأ رحمة الله عليه يبين لنا من هم اصحاب النصف؟ من الذي يأخذ هذا؟ فقال اولا الزوج - 00:49:28
الزوج بنص كتاب الله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الزوج الله سبحانه وتعالى اعطاه النصف بشرط واحد يأخذه بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقا بدا شوية تحليل - 00:49:47
الان احبائي يا رباه كلمة الفرع اذا قلت فرع فهذا يشمل ابن بنت ابن ابن ابن او بنت ابن تمام هذي كلمة الفرع وتذكروا المحاضرة السابقة لما قلنا الميت له اصول - 00:50:10
فروع حواشي الم نقسم النسب الى هذا التقسيم الثلاثي هنالك اصول فروع وحواشي. فاذا قلت فرع خلص تذكروا الفروع اذا قلت اصل تذكروا الاصول جميل فالنصف يأخذه الزوج بشرط بدنا نحفظ هذا الشرط كاسمنا والا سنخطئ في الحل - 00:50:49
هاد الشرط هو عدم وجود الفرع الوارث مطلقا. ايش يعني مطلقا؟ يعني سواء كان هذا الفرع ذكر او كان انثى فاذا رجل او هنا لن يكون رجل اذا امرأة ماتت - 00:51:12
امرأة ماتت وتركت زوج ماتت المرأة وتركت زوج هل مباشرة تقول الزوج يأخذ النصف؟ لأ بدك تتروح نقول امرأة ماتت وتركت زوج بدنا ننظر في المسألة هل تركت هذه المرأة وراءها فرعا - 00:51:31
هل عندها ابن هل عندها بنت هل عندها ابن ابن؟ هل عندها بنت ابن تمام؟ هل هناك فرع وارد طبعا احنا ننظر للفروع الوارثين. طب هشان كيف بدي اعرف الفروع الوارثين؟ ذكرناهم في الباب السابق. الابن وابنه ولونه - 00:51:53
ثم ذكر في الاناث والبنت وبنت الابن. الم لذلك قلنا لابد تحفظ من هم الوارثون ذكورا واناثا حتى تمشي امورك معانا الان فاذا قلنا عدم الفرع الوارث بالتالي لو كان في فرع - 00:52:10
لكنه فرق غير وارث مثل بنت البنت هل مرت معنا بنت البنت انها من الوارثات اساسا؟ لأ اذا ليس لها علاقة لا تؤثر على الزوج فيأخذ معها النصف الذي يؤثر على الزوج وجود الفرع الوارث مطلقا. عرفنا شو يعني فرع - 00:52:27
وعرفنا انه ليس اي فرع لا الفرع الوارث بهذا القيد فبترجع بتشوف من هم الفروع الوارثة عندنا في علم الفرائض اه الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن هؤلاء هي هم الفروع - 00:52:46
اريثون فاذا وجد فرع وارث بغض النظر من هو؟ فان الزوج لن يأخذ النصف. طب كم سيأخذ يا شيخ اكملوا الاية ستعرفون. اذا دعوني هنا الزوج ياخذ النصف بشرط اه - 00:53:01
عدم وجود الفرع الوارث مطلقا اذا وجد فرع وارث ستختلف الامور احبائي طيب نذهب الى البنت البنت اخواني هي الثانية التي تأخذ النصف لكن البنت بنت المتوفى تأخذ النصف بشرطين. ذكر اه الفارضي شرطا - 00:53:23
وانا سأذكر الشرط الثاني لاحظوا ايش قال الفارضي. للزوج نصف لا مع الولد قال احد قال ولد طبعا احيانا ستجدونه يقول ولدت احيانا يقول ولد وهو يغير من اجل الوزن الشعري هو الذي بسببه - 00:53:52
غير الحركة. احيانا يقول ود ليتناسب هذا مع الوزن. الان يقول ولد يكون يأتي مع الوزن الشهري. فلا اشكال لكن كما قلت لكم قبل قليل كلمة ولد في الميراث تصدق على الذكر وعلى الانثى. فكلمة ولد هنا تشمل ابن وتشمل بنت - 00:54:09

وتشمل ايضا ابن الابن وبنت الابن اذا للزوج نصف لا مع الولد ولا مع ولد ابن ولد الابن اللي هو ابن الابن وبنت الابن ولو نزلوا انتهى من الزوج قال - 00:54:26

ولبنت جعل يعني النصف جعل ايضا للبنت. قال ان تنفرد. اه فذكر هنا اه الشرط الاول من شروط ارثها. طبعا ذكرت الثاني. الاول انا ساذكره ان شاء الله نقول ترث البنت النصف بشرطين يعني نعطيها نصف الترك. ايش يعني النصف؟ نصف التركة. نصف التركة يا شيخ اه نعم نصف التركة - 00:54:43

ترث البنت نصف التركة التي تركها الميت بشرطين. الشرط الاول ان لا يوجد ان لا يوجد معصب لها الا يوجد معصب لها وهو اخوها ان شاء الله لما تدرسوا باب التعصيب ستكتمل - 00:55:08

باقي الصورة لديكم. انا متأكد باذن الله لما تدرسوها بالتعصيب ستكتمل باقي الصورة لديكم وتتضح بالتفاصيل لكن احيانا ساضطر ان نحفظ شروط وان كان ما زال عليها شيء من الضباب في عقولكم لاننا لم ندرس التعصيب بعد. لكن احفظوها مع ذلك ما في مشكلة - 00:55:30

البنت اخواني بنت المتوفى حتى تأخذ النصف يجب ان لا يوجد معصب لها طب من الذي يعصبها الذي يعصبها اخوها فلو ان شخص مات اهو بسم الله مات شخص وترك بنت - 00:55:48

وترك ابن اه الابن سيعصب البنت وسيصبح الان ميراث البنت بالتعصيب وهذه تسمى عصبة بالغير هاي احدى انواع التعصيب تسمى عصبة بالغير. نأتي اليها ان شاء الله. المهم البنت هنا ستتعصب خلاص ما عاد الها النصف - 00:56:13

لكن اذا مات هذا الشخص وترك بنت لكنه ما ترك ابن ما في ابن اها هل سنعطي البنت النصف نقول استنى شوي. وجد الشرط الاول حتى تأخذ البنت النصف لكن بقي علينا ان ننظر في الشرط الثاني. الشرط الاول عدم المعصب وهو اخوها يعني الابن - 00:56:36

واخو البنت بكون ابن الشرط الثاني حتى ترث البنت النصف عدم المشارك لها عدم المشارك لها وهي اختها او اخواتها اذا كانت اكثر من اخت فممتاز هذا الشخص اللي مات ترك بنت واحدة - 00:56:58

صحيح بنت واحدة لا يوجد من يشاركها ما في اكثر من بنت. بنت واحدة ولم يوجد اخ يعصبها اذا ستأخذ النصف طب اذا مات وترك ابنتين فصاعدا اهنا لن تأخذ النصف. هنا سنتحول الى نصيب مقدر اخر. نتعرف عليه بعد قليل ان شاء الله. لكن بدنا نحفظ - 00:57:14

الان ما نحن فيه هنا اذا البنت تأخذ بشرطين تأخذ النصف بشرطين عدم المعصب لها وهو اخوها يعني ابن المتوفى ثانيا ان لا يوجد مشارك لها من الاخوات الا يوجد لها مشارك من الاخوات. اذا وجد مشارك لها من الاخوات لن تأخذ البنت - 00:57:38

النصف سنتعرف ماذا تأخذ. بسم الله يا رب نكمل الرحلة نكملها ما زلنا في اصحاب النصف ثالثا من اصحاب النصب. عرفنا الزوج من اصحاب النصف بشرط وعرفنا ان البنت من اصحاب النصف بشرطين. طب دعونا ننظر من الذي يأخذ النصف ايضا؟ بنت الابن - 00:58:03

بنت الابن بنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط. لاحظوا كلما انتقلنا الى وارث اخر من اصحاب النصف تزداد الشروط. الزوج كان شرط واحد البنت كان هناك شرطان بنت الابن هناك ثلاثة شروط حتى تأخذ بنت الابن النصف. ما هي الشروط؟ واحد - 00:58:28

عدم المعصب لها وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها. اما ان يكون يعني بنت الابن اما ان يكون هناك اخ لها مباشرة او يكون ابن عم في درجتها وفي رتبتها يعني ليس انزل منها يعصبها. ايش يعني هذا الكلام؟ دائما المثال يوضح مات رجل - 00:58:52

بسم الله مات رجل الان هذا الرجل ما ترك بنت ترك بنت ابن ما ترك بنت ترك انا الظاهر بسم الله مات رجل وتركه بنت ابن جميل احبائي هيك نقول بنت الابن متى ستأخذ نصف التركة؟ - 00:59:19

عندنا ثلاثة شروط. الشرط الاول عدم وجود المعصب لها. من الذي يعصبها اخوها يعصبها يعني لو مات هذا الرجل وترك بنت ابن وبنت الابن هذي الها اخ. طب هذا اخ مين ماذا سيكون هذا الاخ بالنسبة للميت؟ سيكون - 00:59:49

ابن ابن للميت وهذا هو المنطق بنت ابن رجل مات وترك بنت ابن بنت الابن هذه لها اخ. ماذا سيكون الاخ؟ بالنسبة للميت؟ هو ابن ابن

بالنسبة للميت. اليس ادب العقل؟ الان هذا اما ان - 01:00:13
هذا ابن الابن لاحظوا ابن الابن بالنسبة للميت اما ان يكون اخا مباشرا لبنت الابن هذه حالة وقد يكون ابن الابن ليس اخا مباشرا لبنت الابن. بل يكون ابن عمها. كيف يا شيخ يكون ابن عمها - 01:00:29
لاحظوا هنا الشاشة اوسع مات رجل هذا الرجل طردا عنده ابن كان وكان عنده ابن هذا الابن مات في القديم قبل ان يموت والده وهذا الابن ايضا مات في القديم قبل ان يموت والده. فلما مات زيد - 01:00:48
اولاده كانوا سبقوه في الموت كانوا سابقين وقدر الله فرضا حادث سير ومات اولاد زيد قبل ان يموت زيد. ثم بعد مدة مات زيد فلما مات زيد نظرنا وجدنا ان يعني في من هم الورثة فوجدنا ان - 01:01:19
الابن الاول لزيد ترك بنت هذي البنت ايش علاقتها بزيد بنت ابن صح؟ ممتاز ونظرنا في الابن الاخر وجدنا ان ابن الاخر لزيد ايضا كان ترك ابنا ليس بنتا ابنا - 01:01:39
جميل فاذا هنا نستطيع ان نقول مات زيد وترك بنت ابن وراءه وترك ابن ابن وراءه. صح الان ابن الابن ايش علاقته ببنت الابن من حيث النسبية هل هذا شقيق هذه اخوها؟ لا هذا ابن عمها - 01:02:00
لكنه ايضا يعصبها فبنت الابن باختصار قد يعصبها اخ لها. يعني لو نفرض ان هذا الابن ايضا كان عنده ابن ذكر فنقول بنت الابن يعصبها اخوها او يعصبها ابن عمها الذي في درجتها لاحظ في درجتها - 01:02:23
نفس المستوى. ايش يعني يا شيخ في درجتها؟ اه بدنا نفرض انه زايد اللي مات بسم الله وعرفنا اولاده ماتوا قبله طبعا الولد الاول ترك بنت ابن وهذا ترك ابن ومات هذا الابن برضه كلهم شطفوا - 01:02:47
وهذا الابن عنده ابن اه لاحظوا هذا ايش علاقته بالميت اللي هو زيت هذا ابن ابن زيد ابن ابن زيد يعني نازل بدرجتين عن زيد واما هذه لا هذه بنت ابن مباشرة - 01:03:11
فهنا هذا ابن ابن لزيد مرتبته اقل انزل من مرتبة بنت الابن. فلا يؤثر عليها ولا يعصبها في الحالة الاصلية لا يعصبها ستأتي حالة واحدة تذكروها جيدا ستأتي حالة واحدة ان شاء الله ستحتاج فيها بنت الابن - 01:03:31
الى من هو انزل منها الى هذا الشخص. نأتي اليها ان شاء الله. لاحقا. لكن في الحالة الاصلية الذي هو انزل منها لا يعصبها. ابن عمها اللي انزل منها اللي هو ابن ابن ابن عمه بقول اه لا يعصبها وانما يعصبها ابن عمها الذي في درجتها او اخوها. اذا - 01:03:54
قال لها اخ تفهمنا احبابي؟ جميل اذا دعونا نعود فنقول هذي دعوها بعد ذلك نزيح ان شاء الله اذا بنت الابن الشرط الاول حتى ترث النصف كم ذهب من الوقت - 01:04:14
عدم المعصب لها ان لا يوجد من يعصبها وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها. وعرفنا كيف يكون ابن عمها الذي في درجتها. طب اذا عصبها اخوها وابن عمها - 01:04:36
ستصبح ترث بالتعصيب كما مر معنا قبل قليل في البنت. اذا عصبها اخوها كما مر معنا قبل قليل في البنت اذا عصبها اخوها لكن لاحظوا في البنت البنت يعصبها اخوها فقط - 01:04:48
لكن بنت الابن اه يمكن ان يعصبها اخوها ويمكن ان يعصبها ابن عمها لانه ابن عمها هو ابن ابن ابن تمام؟ بقيتوا بتلاحظوا الفرق بين البنت وبين بنت الابن جميل - 01:05:04
الشرط الثاني حتى تأخذ بنت الابن النصف. يعني نفرض فعلا رجل مات وترك وراءه بنت ابن ولا يوجد من يعصبها. مباشرة بنعطيها نصف لا ما بنعطيها نصف التركة مباشرة. يجب ان ننظر في الشرط الثاني وفي الشرط الثالث. الشرط الثاني عدم المشارك وهي اختها او بنت - 01:05:19
التي في درجتها نفس الفكرة. ايش يعني؟ يعني كما قلنا زيد مات زيد مات لكنه ما ترك بنت ابن واحدة ترك بنت ابن وترك بنت ابن اخرى نفرض انه هذا ابن وهذا ابن اخر له. فزيد - 01:05:39
مات وترك بنت ابن وترك بنت ابن اخر هذه هي بنت عم هذه هذه بنت الابن هنا هي بنت عم هذه طبعا احنا في المواريث بنختصر

عحالنا بنقول ما تزد - 01:05:57
وترك ابنتي ابن وترك ابنتيها ابن ما بنفصلش كثير يعني الان يعني في الحساباتنا ما بنفصل كثير والله انه ابنتي ابن هم اخوات ولا واحدة بنت عمي الثانية يعني لا نهتم كثيرا لما بنحل المسائل بهاي التفاصيل. مباشر نقول وترك ابنتي ابن. انت بدك تعرف - 01:06:13
اما ان تكون اختها واما ان تكون بنت عمها التي في درجتها. لكن لما تنزل للواقع في حياة الناس. ويسألك الناس اه بدك تعرف انه اذا مات زيد وترك ابنتي ابن ممكن تكون - 01:06:42
شقيقات ممكن تكون وحدة بنت عم اه الثانية وفي كلا الحالتين اذا كان هناك ابن تائب ابن تائب فصاعدا سواء كانت علاقة يعني اخوة بينهما او بنات عم في هذه الحالة لن يرثنا النصف - 01:06:56
طب ماذا سيصبح نصيبهم المقدر؟ سنتعرف ان شاء الله. لكن لا اظن في هذه المحاضرة الا ان الوقت استدركنا في المحاضرة القادمة نعرف ان شاء الله ماذا اذا عدم المشارك لها. يعني لابد تكون بنت ابن واحدة - 01:07:16
بنت ابن واحدة ابنعطيها نصف التركة اذا عدم المعصب عدم المشارك وهي اختها او بنت عمها التي في درجتها ثالثا اه بدنا ننتبه على الشرط الثالث هذا جديد عدم الفرع الوارث الاعلى منها - 01:07:31
عدم الفرع الوارث الاعلى منها طبعا كلمة فرع خلص احنا فهمنا الحمد لله. الفرع فروع الميت بس بده يكون فرع وارث بده يكون فرع وارث جيد دون ان امسح هذا الخطف الحقيقة انه يزعجني - 01:07:50
نرجع مكتوبها مات زيد مات زيت زيد عنده ابن تركه وراءه وعنده بنت فرضا ايضا وعنده بنت ابن الان اخواني بما انه زيد لما مات ترك فرعا وارثا اعلى من بنت الابن لاحظوا هذولا الابن بنت والبنت اعلى - 01:08:18
واقرب لزيد بن بنت الابن فلما زيد مات وترك وراءه فرعا وارثا اعلى من بنت الابن في هذه الحالة بنت الابن لن تأخذ النصف. ايضا كم ستأخذ دعوه لاحقا ان شاء الله - 01:08:58
لكن احنا بهمنا ان نعرف متى ستأخذ النصف الشرط الثالث حتى ترث بنت الابن النصف عرفنا الشرط الاول ان لا يوجد معصب لها وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها - 01:09:13
الشرط الثاني الا يوجد مشارك لها. يعني بنت ابن اخرى تشاركها فممتاز لوجدنا بنت ابن لا يوجد من يعصبها ولا يوجد بنت ابن اخرى تشاركها بقي نتأكد من الشرط الثالث عدم وجود فرع وارث اعلى منها. اذا وجدنا فرع وارث اعلى منها سنتأسف ونقول لبنت الابن - 01:09:28
لن نعطيك النصف فهذه ثلاثة شروط حتى نعطيها النصف خطوة جيدة احبابنا تمام نذهب الى حالة رابعة الاخت الشقيقة. انا اليوم ان شاء الله ساقتصر على اه اصحاب النصف. رابعا - 01:09:50
الاخت الشقيقة الاخت الشقيقة احبائي هذه من الحواشي بالنسبة للميت صح؟ ليست من الفروع وليست من الاصول بالتأكيد. الاخت الشقيقة من حواشي الميت الاخت الشقيقة ايضا يمكن ان ترث النصف. لكن باربعة شروط - 01:10:12
زدنا شرطا رابعا ما هي الشروط احبائي؟ الشرط الاول نفس الشيء عدم المعصب لها. طيب الاخت الشقيقة من الذي يعصبها قالوا اخوها الشقيق فلو مات زيد مات زيد وترك اخت شقيقة حاشية - 01:10:32
خلص اخت شقيقة رمز لها بشق الان هذه الاخت الشقيقة اذا كان معها اخ شقيق موجود اخوها الشقيق سيعصبها وسترث حينئذ بالتعصيب وليس لها نصيب مقدر ليست من اصحاب الفروض اصلا حينئذ - 01:10:58
فاذا كانت الاخت الشقيقة زائد اخ شقيق بهذا القيد اخ شقيق مش اخ لاب ركزوا اذا وجد اخ شقيق معها فانه يعصبها. فالشرط الاول حتى ترث الاخت الشقيقة النصف عدم وجود المعصب لها وهو اخوها الشقيق - 01:11:16
اتنين عدم المشارك لها الا يشاركها اخواتها الشقيقات فلو مات زيد ولم يترك اخت شقيقة واحدة بل ترك اختين شقيقتين او ثلاثة او اربعة في هذه الحالة لن يكون الفرض هو النصف. سنتحول - 01:11:36

الى شيء اخر. فعندنا شرط اذا ان تكون اخت شقيقة واحدة اذا اخت شقيقة واحدة ولا يوجد اخ شقيق يعصبها. الشرط الثالث عدم الاصل وركزوا لي على كلمة الاصل ستجدون اه في بنت وبنت الابن كنا نتكلم عن فرع - 01:11:54
ونتكلم عن اصل فبدكم تنتبهوا على المصطلح اصل وفرع. جميل الشرط الثالث حتى ترث الاخت الشقيقة النصف عدم الاصل الوارث من الذكور. لاحظوا الاصل الوارث مش اي اصل وبده يكون من الذكور وليس من الاناث هذه كلها قيد. اعطينا مثال يا شيخ - 01:12:16
مات زيد وترك اخت شقيقة اخت شقيقة لكن زيد ايضا ترك واحنا عرفنا انه الاب من الاصول ها لاحظوا الاصول وفوق بتكون دايما بمثل لها من الاصول الوارثة وترك اه او مثلا ممكن يكون ترك زيد جد جد لاب. لانه الجد لام بهمنيش. ليس من الوالدين اصلا - 01:12:38
فمات زيد وترك ابا او ترك جد لاب اه الاب او الجد لاب سيمنع الاخت الشقيقة من النصف الاخت الشقيقة اذا وجد اصل وارث من الذكور بالنسبة للمتوفى لن تأخذه النصف - 01:13:11
لن تأخذ النصف تمام؟ طبعا مع الاب سنتعرف ان شاء الله انها ستحجب اصلا ربنا يسهل عليها لن تأخذ من الميراث شيء. ومع الجد ستأتي قضية ميراث الجد مع الاخوة ونتعرف عليها ان شاء الله - 01:13:31
تمام لكن المهم عندي الان انها لن ترث النصف طيب لو ان زيد احبائي يعني مثال اخر لو ان زيد مات وترك اخت شقيقة وزايد ترك ام. هل الام تمنع حصول الاخت الشقيقة على النصف. لأ ما بتمنع. لان قلنا عدم وجود الاصل الوارث من الذكور. يعني - 01:13:46
اذا وجد اصل وارث الام من الورثة هي اصل وارث الام. لكنها اصل وارث من الاناث. فالاصل الوارث من الاناث لا يمنع اختي الشقيقة من النصف فلاحظوا الكلمات هنا دقيقة - 01:14:13
يعني قواعد رياضية طيب الشرط الرابع والاخير احبائي ايضا عدم الفرع الوارث مطلقا جميل يعني اذا زيد مات وترك اخت شقيقة وترك زيد فرعا وارثا مطلقا. عرفنا شو معنى الفرع - 01:14:28
فروع الميت والشرط انه يكون فرع وارث مش اي فرع وارث. واذا قلنا مطلقا خلص زي ما مر معنا قبل قليل. بيشمل ابن وبنت وابن الابن ولو نزل وبنت الابن ولو نزل. هذا معنى كلمة مطلقا - 01:14:54
اذا زيد مات وترك اي فرع وارث فان الاخت الشقيقة لن تحصل على النصف اذا كان الفرع الوارث الذي تركه زيد ذكرا الاخت الشقيقة ربنا يسهل عليها. واذا كانت انثى سنأتي على شكل من اشكال التعصيب اسمه التعصيب مع الغير. لكن ما بهمنيش الان تعرفوا ايش سيحدث - 01:15:13
الذي يهمني ان تعرفوا ان الاخت الشقيقة لن تحصد النصف في حالة وجود اي فرع وارث بالنسبة للمتوفى فاذا حتى تحصد الاخت الشقيقة النصف. عندنا كم شرط احبائي اربعة عدم المعصب وهو اخوها الشقيق عدم المشارك وهي اخته الشقيقة عدم الاصل الوارث - 01:15:39
من الذكور عدم الفرع الوارث مطلقا. واختم اليوم بالاخت لاب ان شاء الله وهي الاخيرة التي تحصد النصف خلاص النصف لا يأخذه الا هؤلاء بالشروط المذكورة. الاخت لاب الاخت لابترث النصف بخمسة شروط احبائي - 01:16:02
الاخت لاب ترث النصف بخمسة شروط. زدناها شرط خامس الشروط الاربعة اللي ذكرناها للاخت الشقيقة. وبدنا نزيد شرط خامس هي نفس الشروط الاربعة. اللي ذكرناها للاخت الشقيقة بدنا نعيدها للاخت لاب - 01:16:22
وبدنا نزيد شرط خامس واخير باذن الله فنقول الاخت لابترث النصف بخمسة شروط. واحد عدم المعصب لها وهو اخوها من ابيها. لاحظوا الاخت الشقيقة قبل قليل عدم المعصب لها وهو اخوها الشقيق. الاخت لاب عدم المعصب لها. مين اللي بيعصبها - 01:16:38
اخوها من ابيها فاخت لاب بيعصبها اخ لاب اخت شقيقة بيعصبها اخ شقيق بالتساوي. عدم المعصب لها وهو الاخ من الاب اتنين عدم المشارك لها وهي اختها من ابيها. يعني لازم تكون اخت اب واحدة فقط حتى تحصد النصف. فاذا كان عندنا - 01:16:58
آآ اختان لاب اذا كان عندنا اختان لاب فصاعدا لن يرثن النصف. نتحول لشيء اخر ثالثا عدم الاصل الوارث من الذكور مثل الاب والجد

لاب. ومر معنا تمثيله قبل قليل عن الاخت الشقيقة - 01:17:21
عدم الفرع الوارث مطلقا وفهمناه قبل قليل على الاخت الشقيقة الشرط الخامس الزائد هو عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة اه الاخت لاب حتى ترث النصف لازم ما يكون هناك عندي في المسألة - 01:17:39
اخ شقيق او اخت شقيقة اذا وجد اخ شقيق فانه سيقضي عليها واذا وجد اخت شقيقة فسنتحول لقضية اخرى في ميراث الاخت لاب اذا لو نفرض ان زيد مات وترك اخت لاب - 01:17:58
بدك تتأكد من الشروط الاربعة وبضل الشرط الخامس نتأكد انه في اخ شقيق تركوا زيد او اخت شقيقة اذا ترك زيد اخ شقيق او اخت شقيقة ايضا الاخت لاب لن تحصد النصف - 01:18:25
اذا كان اخ شقيق سيقضي عليها. واذا كانت اخت شقيقة سنتحول لحالة اخرى. ترث لكن بشرط اخر اذا احبائي هذه هي او هؤلاء هم اه اصحاب النصف هؤلاء هم اصحاب النصف. الزوج - 01:18:43
البنت بنت الابن الاخت الشقيقة والاخت لاب الزوج هناك شرط حتى يرث النصف البنت لها شرطان حتى ترث النصف بنت الابن ثلاثة شروط الاخت الشقيقة اربعة شروط الاخت الاب خمسة شروط - 01:19:02
ساترككم اليوم مع اصحاب النصف لتحفظوا جيدا من هم الوارثون بالجملة ثم لتعرفوا ان الارث ارث بالفرض ارث بالتعصيب وتعرف التقسيم الساري ان هناك من يرث بالفرد فقط او بالتعصيب فقط او باحدهما لكنه لا يجمع بينهما او باحدهما وقد يجمع بينهما. ثم تنتقلون الى - 01:19:25
النوع الاول وهو الارث بالفرض فتعرف ان الفرض هو نصيب مقدر شرعا لوارث خاص. لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ثم تتعرف ما هي الفروض المقدرة شرعا نصف ربع ثمن - 01:19:45
ثلثان ثلث سدس وتبدأ بالاول النصف من الذي يأخذه من الورثة تتعرف على الزوج عالبنت بنت الابن الاخت الشقيقة الاخت الاب بالشروط. والقاكم ان شاء الله في المحاضرة القادمة وقد ضبطتم هذه - 01:20:01
الوجبة الدسمة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:20:18